ينبغي ان يصدق الزوج الخ اقول في مسئلة دفع الدراهم
القابض متملك والدافع مملك والقول قول المملك في جهة التمليك
واما الام فليست متملكة وانما هي ماذون لها بالذبح والاطعام
فهي تنكر التمليك وهي تدعيه وفي مسئلة الدراهم انفقا على
حصول التمليك تامل قوله فالمهر لازم اقول ولا خيار له
عندنا وعند الشافعي رحمه الله تعالى له الخيار قال في الروض لو شرط
البكارة يعني في الزوجة فوجدت ثيبا وادعت ذهابها عنده صدقت
بيمينها يعني لدفع الفسخ او ادعت افتضاضه بعد قولها فانكر
فالقول قوله يعني بيمينه لتشطير المهر ان كان شطره اكثر
من مهر ثيب وقولها بيمينها لدفع الفسخ انتهى وهذا مبني
عندهم على ان الخلوة الصحيحة لا تقرر لها المهر فتقرر لنا
ان القول قوله عندنا لعدم الحنث والزيادة في المهر على
قول من يلزم بها ولها في غير ذلك تامل وفي الواقعات
تزوجها على انها بكر فدخل بها فوجدها غير بكر فالمهر واجب
بكماله لانه البكارة لا تصير مستحقة بالنكاح وذكر في فتاوى
قاضي خان نحوه عازيا الى ابي القاسم الصفار وفي القنية
نحوه برقم نجم الائمة البخاري وفي القنية بعده برقم برهان
صاحب المحيط لو تزوجها بازيد من مهر مثلها على انها بكر
فاذا هي ثيب لا تجب الزيادة وعزاه في العمادية الى الفوائد
المسمى عن صاحب المحيط وعلله بانه قابل الزيادة بما هو
مرغوب وقد فات فلا يجب ما قوبل به وتمامه في شرح النظم
الوهباني والله تعالى اعلم قوله واما الاحكام الخ وقد نظم
ذلك الطرسوسي في ابيات فقال وقد اقيمت خلوة النكاح

مقام

مقام نفس الوطء حتى كملوا ... جميع مهرها كما قد نقلوا
كذاك مهر المثل فيما لم يسم ... وحرمة الاخت عليه فاستقم
كذا اعتبار زمن الطلاق ... وتجب السكنى مع الانفاق
كذا ثبوت نسب الصغير ... وتجب العدة عن تحرير
وحرم الاربع والاماء ... وتم هذا النظم والاملاء
ولم يقيموها مقام الوطء في ... ستة احكام تجيء فاقتفي
احصانه وحرمة البنات ... وعدم التوريث في الحالات
ثم وفي جميع الفقه ارتقى ذكره ... بانها ترث كذاك قد سطر
وحلها لبعلها الاول قل ... كذاك رجعة فعنها لا تحل
كذا اذا طلق اخرى وهي في ... وقت اعتدادها فخذه واكتفي
قيل بان ذا الطلاق لا يقع ... وعلله هو الصواب المستمع

قوله الخلوة الفاسدة في النكاح الصحيح الخ قال في البحر والمذهب
وجوب العدة مطلقا لانه نص محمد في الجامع الصغير انتهى

الفصل الحادي والعشرون لم يكتب رحمه الله تعالى فيه شيئا

الفصل الثاني والعشرون في مسائل الخلع وما يتعلق به قوله
على ان تترك الولد عند الزوج الخ قال مولانا الشيخ محمد الغزي وبه
صرح مولانا في شرحه من باب الخلع للحاكم الشهيد الذي هو جمع كلام
محمد بن الحسن لو اختلعت على ان تترك ولدها عند الزوج فالخلع
جائز والشرط باطل لان هذا حق الولد ان يكون عند امه ما كان
اليها محتاجا زاد في المبسوط فليس لها ان تبطله بالشرط انتهى
كلام الغزي قوله وعلى ان تمسك الولد سنين الخ قال النسفي
وفي القنية خالعها بشرط ان تمسك صبيه الولد الى عشر سنين
بنفقتها وكسوتها فتزوجت وذهبت الى قرية اخرى فانفق ابوهما

Copyright © King Saud University